www.facebook.com/aldo3ah
www.youtube.com/doaahNews1
د/ محروس رمضان حفظي
رئيس التحرير
د/ أحمد رمضان
مدير الجريدة
أ/ محمد القطاوى
صوت الدعاة
WWW.DOAAH.COM

التحذيرُ مِن خطورةِ التكفيرِ

بتاريخ 17 **رجب** 1446**هـ** = **الموافق** 17 **يناير** 2025 **م»**

عناصر الخطبة:

(1) **التحذيرُ مِن خطرِ التكفيرِ دونَ دليلٍ أو برهانٍ قطعِي.**

(2) **مخاطرُ التكفيرِ وآثارُهَا على المجتمعاتِ.**

(3) **أسبابُ ظهورِ فتنةِ التكفيرِ.**

(4) **تحريمُ الإسلامِ للغشِّ بجميعِ صورِهِ وأشكالِهِ.**

الحمدُ للهِ حمدًا يُوافِي نعمَهُ، ويُكافِئُ مزيدَهُ، لك الحمدُ كما ينبغِي لجلالِ وجهِكَ، ولعظيمِ سلطانِك، والصلاةُ والسلامُ الأتمانِ الأكملانِ على سيدِنَا مُحمدٍ ﷺ، أمّا بعدُ ،،،

(1) **التحذيرُ مِن خطرِ التكفيرِ دونَ دليلٍ أو برهانٍ قطعِي**: إنَّ دينَ الإسلامِ دينٌ يُوازِنُ القضايَا بميزانِهِ العادلِ دونَ غلوٍّ أو إفراطٍ، وقضيةُ "التكفيرِ" زلتْ فيهَا فئامٌ مِن الناسِ، لذا هي مِن أخطرِ القضايَا التي يتعثرُ في ساحتِهَا مَن ليسَ بمحقِّقٍ فقيهٍ دقيقٍ، قضيّةٌ غلَا فيها أقوامٌ، قضيةٌ لا يهتدِي إلى ما هو الصّوابُ فيهَا إلاّ مَن استنارَ بهديِ الوحيَينِ، ولعظمةِ هذه القضيةِ وأهميتِهَا أحكمَ علماءُ الإسلامِ المحقّقون قواعدَها، وأرسَوا أقسامَهَا وشُعبَهَا، وأصّلُوا أصولَهَا وضوابطَهَا، وبيّنُوا شروطَهَا وموانعَهَا، فلا يجوزُ لكلِّ أحدٍ اقتحامُهَا ولا التنصُّبُ لهَا.

لقد عانت الأمةُ الإسلاميةُ منهُ منذُ عصرِ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم، عانَتْ مِن هذه القضيةِ محنًا كُبرَى، ظهرَ ذلكَ جليًّا في تتابعِ المواقفِ السيئةِ في فكرِ الخوارجِ الذينَ يتبنونَ التكفيرَ بالكبيرةِ، والتسارعَ في

التكفيرِ، ويبنونَ على ذلكَ سفكَ دماءٍ مسلمينَ، وفي هذا يقولُ الإمامُ القرطبيُّ: (وبابُ التّكفيرِ بابٌ خطيرٌ أقدَمَ عليهِ كثيرٌ مِن النّاسِ فسقَطُوا، وتوقّفَ فيهِ الفحولُ فسلِمُوا، ولا نعدِلُ بالسلامةِ شيئًا) أ.هـ.

ومِن أساليبِ الشارعِ الحكيمِ في منعِ تكفيرِ المسلمِ بلا حجةٍ: "وجوبُ صيانةِ عِرضِ المسلمِ واحترامِهِ"، وتجنُّبُ القدحِ في دينهِ بأيِّ قادحٍ إلّا بدليلٍ جليٍّ، فكيفَ إذا كانَ القدحُ بالتكفيرِ لشبهةٍ عارضةٍ أو فهمٍ غيرِ سويٍّ؟! فذلكَ حينئذٍ جنايةٌ عظيمةٌ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ قال بعضُ المفسرينَ: "هو قولُ الرجلِ لأخيهِ المسلمِ: يا فاسقُ، يا كافرُ"؛ وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (متفق عليه).

وما أكثرُ النصوصِ التي وردَ فيها التحذيرُ مِن التعجُّلِ في التكفيرِ، قالَ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ هذه الآية" (البخاري).

وقد شَبَّهَ النبيُّ ﷺ تكفيرَ المسلمِ بكبيرةٍ مِن أعظمِ الكبائرِ وهي "القتلُ العمدُ"، فعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» (البخاري)، بل إنَّ الذي يصفُ غيرَهُ بالكفرِ جاداً أو هازلاً دونَ أنْ يكونَ فيهِ شيءٌ منهُ يرجعُ إثمُ ذلكَ على القائلِ، فعن ابْنِ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ" (مسلم)؛ قال الإمامُ ابنُ حجرٍ: (إنَّ المقولَ لهُ إنْ كان كافرًا كُفرًا شرعيًّا فقد صدَقَ القائلُ، وذهبَ بِهَا المقول لهُ، وإنْ لم يكنْ كذلكَ رجعَتْ للقائلِ معرةُ ذلكَ القولِ وإثمُهُ) أ.هـ.

إنَّ الذي يتولَّى الحكمَ بالتكفيرِ على الخلقِ إنّمَا هو السلطاتُ المختصةُ بذلكَ كالقضاءِ وغيرِهَا مِن الجهاتِ الرسميةِ والتنفيذيةِ، أمَّا أنْ يعطي الإنسانُ لنفسِهِ سلطةَ التسليطِ على رقابِ الخلقِ فهذه جريمةٌ نكراءُ تخالفُ الشرعَ والقانونَ؛ لمَا يترتبُ عليهِ مِن مخاطرَ جسيمةٍ، وعواقبَ وخيمةٍ، قَالَ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" (مسلم)، وفي هذا يقولُ ابنُ عبدِ البرِّ:(فالواجبُ في النظرِ أنْ لا يكفَّرَ إلّا مَن اتفقَ الجميعُ على تكفيرِهِ، أو قامَ على تكفيرِهِ دليلٌ لا مدفعَ لهُ مِن كتابٍ أو سنّةٍ) أ.هـ.

ومِن هنَا مضَى العلماءُ قديماً وحديثاً يحذرونَ مِن التعجلِ في تكفيرِ أحدٍ مِن المسلمين، وكلامُهُم في بيانِ خطرِ ذلكَ مِن الكثرةِ بمكانٍ بحيثُ يتعذرُ استقصاؤهُ، وقد ألّفَ إمامُ أهلِ السنةِ والجماعةِ: ((أبو الحسنِ بنُ أبي موسَى الأشعري)) كتاباً أسماهُ: "مقالاتُ الإسلاميينَ واختلافُ المصلينَ"، وأثرَ عنهُ – رضي اللهُ عنه- أنّهُ قالَ لمّا حضرتهُ الوفاةُ: **(أشهدُ أنّني لا أكفرُ أحداً مِن أهلِ هذه القبلةِ؛ لأنَّ الكلَّ يشيرُ إلى معبودٍ واحدٍ، و إنّمَا هي اختلافُ عباراتٍ)** أ.هـ.

(2) **مخاطرُ التكفيرِ وآثارُهَا على المجتمعات**: إنَّ الإقدامَ على التكفيرِ سترتبُ عليهِ عداوةٌ، ووقوعُ الشحناءِ والكراهيةِ، ويترتبُ عليهِ إجراءُ أحكامٍ مِن عدمِ أكلِ ذبيحتِهِ، وعدمِ دخولِهِ الحرمِ، وعدمِ تزويجِهِ، ولا يرثُ، ولا يُورثُ، ولا يُدعَى لهُ بالرحمةِ والمغفرةِ، ولا يُغسَّلُ، ولا يُكفّنُ، ولا يُصلّى عليهِ إذا ماتَ، فلا يُصارُ إلى التكفيرِ بمجردِ الظنِّ والهوَى، فهو مِن أعظمِ القولِ على اللهِ بلا علمٍ، قالَ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾.

إنَّ أحكامَ الإسلامِ تُبنَى على الظاهرِ، فنحنُ لنَا الظاهرُ واللهُ يتولَّى السرائرَ، فلا يجوزُ الحكمُ على النوايا، والتكفيرُ والتفسيقُ والتبديعُ بالظنونِ بلا دليلٍ ظاهرٍ؛ لأنّنَا نظرنَا لظاهرِ حالِ المسلمِ أو ما صدرَ عنهُ دونَ أنْ نستفهمَ أو نحملَ ما فعلَهُ على محملٍ مقبولٍ شرعاً، فالمسلمُ دخلَ في عقدِ الإسلامِ، فلا يخرجُ منهُ إلّا بجحدِ ما أدخلَهُ فيهِ، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ" (مسلم)، هذا التمنّي مِن سيدِنَا أسامةَ رضي اللهُ عنه مِن شدةِ الشعورِ بالذنبِ والإثمِ تمنَّى أنْ يكونَ إسلامُهُ تأخرَ بعدَ الحادثةِ، لأنَّ الإسلامَ يجبُّ ما قبلَهُ، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: (أمورُ الناسِ محمولةٌ على الظاهرِ، فمَن أظهرَ شعارَ الدينِ أُجريتْ عليهِ أحكامُ أهلِهِ ما لم يظهرْ منهُ خلافُ ذلكَ) أ.هـ.

لقد حكمَ الإسلامُ بعصمةِ دمِ المسلمِ ومالِهِ وعرضِهِ، وجعلَ مَن نطقَ بالشهادتينِ، والتزمَ بأحكامِ الإسلامِ مسلماً، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» (البخاري).

قالَ الإمامُ العيني: "فِيهِ أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ مَحمُولَةٌ على الظَّاهرِ دونَ بَاطِنِهَا، فَمَن أظهرَ شَعائِرَ الدّينِ أُجريتْ عَلَيهِ أَحْكَامُ أَهلِهِ مَا لم يظهرْ مِنهُ خلافُ ذَلِك، وذلك لأنَّ تلكَ الصفاتِ الثلاثةَ التي هي الصلاةُ واستقبالُ القبلةِ وأكلُ ذبائحِ المسلمينَ لا تجتمعُ إلَّا في مسلمٍ مقرٍّ بالتوحيدِ والنبوةِ، معترفٍ بالرسالةِ المحمديةِ" أ.هـ.

إنَّما منعَ الإسلامُ التكفيرَ وحذّرَ منهُ لِمَا يترتبُ عليهِ مِن فسادٍ وإفسادٍ، وسفكٍ للدماءِ، وانتهاكٍ للأعراضِ والأموالِ، وقد جاءَ الإسلامُ رحمةً للعالمينَ، داعياً إلى حفظِ النفوسِ والأموالِ والأعراضِ، أضفْ إلى ذلكَ فشوَ الجهلِ وخفاءَ العلمِ بالدينِ عقيدةٍ وشريعةٍ، وتشويهَ سماحةِ الإسلامِ وعالميتِهِ، وكذلك يعمُّ الاضطرابُ، ويختلُّ الأمنُ العامُّ للمجتمعاتِ: الأمنُ العقدِي والفكرِي، والأمنُ الاجتماعِي، والأمنُ السياسِي، والعسكرِي، والأمنُ الأسرِي، والأمنُ النفسِي، **ولذَا قالَ حجةُ الإسلامِ أبو حامدٍ الغزالي: (والذي ينبغي الاحترازُ منه التكفيرُ ما وُجدَ إليه سبيلاً، فإنَّ استباحةَ الدماءِ والأموالِ من المصلينَ إلى القبلةِ المصرّحينَ بقولِ: لا إلهَ إلّا اللهُ مُحمّدٌ رسولُ اللهِ، كلَّ ذلكَ خطأٌ، والخطأُ في تركِ ألفِ كافرٍ في الحياةِ أهونُ من الخطأِ في دمٍ لمسلمٍ) أ.هـ.**

(3) أسبابُ ظهورِ فتنةِ التكفيرِ: إنَّ أسبابَ ظهورِ ظاهرةِ التكفيرِ في هذه الأيامِ، وفشوِّهَا وانتشارِهَا في مجتمعاتِنَا المسلمةِ، تكمنُ في أمرينِ اثنينِ هما:

الأولُ: الجهلُ الذريعُ، وربّمَا الجهلُ المركبُ بهذه المسألةِ المهمةِ: مِن جهةِ اجتماعِ شروطِ التكفيرِ، وانتفاءِ الموانعِ، ومعرفةِ حالِ أصحابِهَا، ولذا قال الإمامُ الغزاليُّ –رضي اللهُ عنه-: **(لا يسارعُ إلى التكفيرِ إلّا الجهلةّ) أ.هـ.**

يغلبُ على هؤلاءِ المسارعين في تكفيرِ المسلمينَ قلةُ بضاعتِهم وإحاطتِهم بفقهِ الشريعةِ ومقاصدِهَا، وعدمِ تعمقِهم في علمِ الفقهِ واللغةِ، الأمرُ الذي جعلَهُم يأخذونَ ببعضِ النصوصِ دونَ بعضٍ، أو يأخذونَ بالمتشابهاتِ، تاركينَ المحكماتِ، أو يأخذونَ بالجزئياتِ ويغفلونَ عن الكلياتِ أو يفهمونَ بعضَ النصوصِ فهماً سطحياً ظاهرياً، فيتصدرونَ للفتوىَ في هذه الأمورِ الوعرةِ دونَ أهليةٍ كافيةٍ، فالإخلاصُ وحدَهُ لا يكفِي ما لم ينضمْ إليهِ فقهٌ عميقٌ للشريعةِ الغراءِ، ومعرفةِ الواقعِ المحيطِ، وإلّا وقعَ صاحبُهُ فيمَا وقعَ فيهِ الخوارجُ مِن قبل الذينَ صحتْ الأحاديثُ في ذمّهِم مِن عشرةِ أوجهٍ- كما قال الإمامُ أحمدُ رضي اللهُ عنه- هذا مع شدةِ حرصِهم على العقيدةِ والتنسكِ.

الثاني: اتباعُ الهوَى، والتعصبُ المذاهبي: وقد جاءَ التحذيرُ منهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ العَوَامَّ» (الترمذي وحسنه)، فمِن أعظمِ أبوابِ البغيِ أنْ يحكمَ على مسلمٍ أنَّ اللهَ لا يغفرُ لهُ، ولا يرحمُهُ بل يخلدُهُ في النارِ انتصاراً لمذهبِهِ، فعن أبي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ" (أبو داود).

أيُّها الأخوةُ الأحباب: فلنحرِصْ جميعًا على اتفاقِ الكلمةِ، ووَحدةِ الصفِّ، والاقتداءِ بسيدِ البشريةِ ﷺ ، فلن يُصلِحَ آخرَ هذه الأمةِ، ويُسعدَها وينجيَها إلّا ما أصلحَ وأسعدَ أوَّلَها قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾، فلنعِ ولنفقْ مِمّا يُحاكُ لنَا مِن مؤامراتٍ تريدُ القضاءَ علينَا وعلى الإسلامِ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّما أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾، ولنتعاونْ جميعاً في معالجةِ الأمراضِ التي تفتكُ بالشبابِ في هذا العصرِ كالإلحادِ والإباحيةِ الجنسيةِ المطلقةِ، وجرائمِ البيئةِ وغيرِهَا مِن الجرائمِ التي تؤثرُ سلباً على الأفرادِ والشعوبِ داخياً وخارجياً.

(4) تحريمُ الإسلامِ للغشِّ بجميعِ صورِهِ وأشكالِهِ.

تحريمُ الإسلامِ للغشِّ بجميعِ صورِهِ وأشكالِهِ: لقد جاءَ الإسلامُ بالأصولِ العظيمةِ، لحمايةِ المجتمعِ مِن الأخطارِ، ومِن هذهِ الأصولِ: تحريمُ الغشِّ بشتَّى صورِهِ وبجميعِ مظاهرِهِ في كافةِ أنشطةِ الحياةِ، وجميعِ مجالاتِهَا، فالغشُّ في التصرفاتِ كلِّهَا خُلُقٌ ذميمٌ وفعلٌ قبيحٌ، وجريمةٌ منكرةٌ، وكبيرةٌ مِن كبائرِ الذنوبِ، وهو إخلالٌ بالحقوقِ وتضييعٌ لهَا، وخيانةٌ للأمةِ، وضياعٌ للأمانةِ، وقلبٌ للحقائقِ، مِن هنَا أوجبَ الإسلامُ على المسلمِ أنْ يكونَ صادقاً في تعاملِهِ سواءٌ كان بيعاً أم شراءً أم غيرهمَا، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ» (الترمذي وقال: حسن غريب)، وقد حرّمَ دينُنَا الغشَّ بكلِّ أنواعِهِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ

يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (مسلم)، وحذرَ دينُنَا الحنيفُ أيضاً مِن أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ فقالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، ومِن المعلومِ أنَّ الغشَّ في التجارةِ هو أحدُ وسائلِ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، ويدخلُ في ذلكَ قطعاً قضايَا النصبِ الالكتروني الذي يتمُّ عن طريقِ التسويقِ الكاذبِ المزيفِ، وكذا مَن يروجُ أو يبيعُ البضائعَ الفاسدةَ التي انتهتْ تاريخُ استعمالِهَا؛ لأنَّ هذا فيهِ إلحاقُ أذى وضررٍ ونشرٍ للأمراضِ بينَ الناسِ، ولذا توعدَ رسولُنَا هؤلاءِ الذينَ ذهبُوا يكنزونَ المالَ الحرامَ بأنّهُ سيكونُ زادُهُم إلى النارِ، فعن رِفَاعَةَ «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَ أَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ» (الترمذي وحسنه)، كمَا حرّمَ الإسلامُ التطفيفَ في الكيلِ والميزانِ بل حكمَ على مِن يفعلُ ذلكَ بأنّهُ لا يؤمنُ بالبعثِ، وإلَّا لمَا أقدمَ على فعلِ ذلكَ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَلا يَظُنُّ أُولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ﴾.

وقد كان هذا الداءُ مِن أهمِّ الأمراضِ التي بُعثَ شعيبٌ عليهِ السلامُ كي يعلاجَهَا في قومِهِ حيثُ استشرتْ بصورةٍ لا مثيلَ لهَا في تاريخِ البشريةِ، ﴿وَلا تَنْقُصُوا الْمِكْيالَ وَالْمِيزانَ إِنِّي أَراكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخافُ عَلَيْكُمْ عَذابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾، لقد بشّرَ سيدُنَا ﷺ البائعَ والمشتري- أنّهمَا إذا بيّنَا ما في السلعةِ مِن عيوبٍ- بالخيرِ والبركةِ في مالِهِمَا فقالَ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (البخاري).

ومفهومُ الغشِّ مفهومٌ واسعٌ، فهو ليس فقط في البيعِ والشراءِ، بل هو أشملُ مِن ذلكَ وأعمُّ، فكلُّ ما لم يصدقْ فيه المرءُ مِن نيةٍ أو قولٍ أو عملٍ فهو غشٌّ، والغشُّ بكلِّ أقسامِهِ، يشملُهُ حديثٌ مِن جوامعِ كلمِهِ ﷺ هو قولُهُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (مسلم)، فهذا تبرؤٌ مِن الغاشِّ، وتنكرٌ للخائنِ، وثورةٌ في وجهِ المخادعِ.

ومِن أخطرِ جرائمِ الغشِّ "الغشُّ في الامتحاناتِ": حيثُ يُضعِّفُ مستوَى التعليمِ، وقوةَ الشهاداتِ ومصداقيتَهَا، مِمَّا يؤثرُ على المستوَى العلمِي للمجتمعاتِ، ومِن ثمَّ أداءِ الموظفينَ المتخرّجينَ في هذه المؤسساتِ التعليميةِ في المستقبلِ.

إنَّ هذا الفعلَ الدنيءَ يتعارضُ مع حفظِ الأمانةِ المأمورِ بهَا في الإسلامِ، لذا يُعدُّ مِن كبائرِ الذنوبِ، وعظائمِ المعاصِي، وفظائعِ الخطايَا، يدلُّ على خبثِ النفسِ، وظلمةِ القلبِ، وسوادِ الفؤادِ، وقلةِ الدينِ، قالَ تعالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾، بل صفةٍ مِن صفاتِ المنافقين؛ لأنّهُ فيهِ خيانةٌ للأمانةِ التي وُسدتْ للقائمِ على الغشِ، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ" (متفق عليه).

نسألُ اللهَ أنْ يفرجَ كروبَنَا، وأنْ يزيلَ همومَنَا، وأنْ يُذهبَ أحزانَنَا، ونسألُكَ يا اللهُ أنْ ترزقَنَا حسنَ العملِ، وفضلَ القبولِ، إنّك أكرمُ مسؤولٍ، وأعظمُ مأمولٍ، وأنْ تحفظَ بلادَنَا، وأنْ تجعلَ بلدَنَا مِصْرَ سخاءً رخاءً، أمناً أماناً، سلماً سلاماً وسائرَ بلادِ العالمين، وأنْ توفقَ ولاةَ أُمورِنَا لِمَا فيهِ نفعُ البلادِ والعبادِ.

كتبه: الفقير إلى عفو ربه الحنان المنان د / محروس رمضان حفظي عبد العال

مدرس التفسير وعلوم القرآن – كلية أصول الدين والدعوة - أسيوط